٢ كتاب بيان احكام الطهارة

لشدة الحاجة اليها المتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دو نها
في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن
والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
المبحوث عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس واختاروا
رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوري كل عام يتكرر والفراد من يلزمه اكثر ٢ قوله بيان احكام لو ابقي المتن
على ظاهره لكان اولى فان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب
والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وهكذا او
كان يقول الش كتاب بيان الطهارة واحكامها وما يتعلق بها اعلم
ان الكتاب الخ حاصله ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب
والفصل والفرع والمسيلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي
فتلك عشرة كاملة والجمع عطف مرادفا او عام على خاص لان
كل ضم فيه جمع ولا عكس لوجود التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع
لما فيه اي الخط المزيد وهو الكتاب والكتابة يشتق من
المجرد وهو الكتب واجيب بجواب ثان وهو ان المراد بالاشتقا ق
مطلق الاخذ ويعبر عنه بالاشتقاق الاكبر انظر ش م ر ثم ان
الكتب مصدر مقيس كاكل ياكل اكلا والكتاب والكتابة مصدران
على غير قياس من العلم اي من داله او مما يفيده فهو على
حذف مضاف ليلايناف المشهور من ان اسما التراجم اسما للالفا ظ
باعتبار دلالتها على المعاني فان جمع بين الثلاثة الخ اي
هذا ان لم يجمع بينها اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسما اذا
لم يجمع بين تلك الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للمجمل ٨
السابق فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله والباب لغة
الخ والفرع لغة ما بني على غيره واصطلاحا الجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسايل غالبا والمسيلة لغة مطلق السوال واصطلاحا

مطلوب

واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهي تطلق على
مجموع المحمول والموضوع والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسال
عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه
يبحث عنه فمبحث ومن حيث انه يدعى انه يدعي فمدعى ومن
حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة والكتاب هنا احترز عما اذا
صرح بالمبتدا مثلا مضاف بالرفع صفة خبر ويصح ان يكون
الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوفا او منصوبا بفعل محذوف
او مجرورا بحرف جر محذوف عند الكوفيين مضاف الى
محذوفين فيه تسامح فانه مضاف الى بيان وبيان مضاف الى
احكام والخلوص من الادناس هو من عطف المراد فاو العام
بعد الخاص قال كالانجاس اي كالاعيان النجسة في
تفسيرها اي تعريفها فيه اي تعريفها انها اي تعريفها
ارتفاع الخ هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقها
تطلق على الفعل مجازا عندهم من اطلاق المسبب اي الطهارة على السبب
وتطلق على الوصف المسبب على الفعل الذي هو اثره حقيقة
فتعريفها الاول باعتبار الوصف وقوله الاتي وقيل هي فعل الخ انه
باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة الواجبة
فينبغي ان يزاد او ما فيه ثواب بمجرد غسل الذمية والمجنونة
اي من الحيض والنفاس ليحلان لحليلها ليس قيدا وكذا قوله
المسلم واثبات النون في ليحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب
حذفها لانه منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل وسياتي
ان ما هذا الغسل مستعمل وقيد ابن حجر بمن يعتقد توقف الحل على
الغسل قال ن فخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل
بل على الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا وصرح ما لو اغتسل
الكافر ذكرا او انثى من الجنابة فان الما لا يكون مستعملا لعدم توقف

القايم بالشخص الحاصل بعد الغسل

Copyright King Saud University